لهم بحديث جابر قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه رواه أبو داود واحتج أصحابنا بقول ا تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس وغيره صيده ما صدتموه وطعامه ما قذف وبعموم قوله صلى ا عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح كما سبق بيانه وبحديث جابر بن عبد ا قال بعثني النبي صلى ا عليه وسلم في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح يطلب خبر قريش فأقمنا على الساحل حتى فنى زادنا فأكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى إلينا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال غزونا فجعنا حتى إن الجيش ليقسم التمرة والتمرتين فبينا نحن على شط البحر إذا رمى البحر بحوت ميت فاقتطع الناس منه ما شاءوا من لحم وشحم وهو مثل الطرب فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول ا صلى ا عليه وسلم أخبروه فقال لهم أمعكم منه شىء رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر رضي ا عنه أنه قال السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها رواه البيهقي بإسناد صحيح وروى البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه عن علي بن أبي طالب قالا الجراد والنون زكي كله وعن أبي أيوب وأبي صرمة الأنصاريين أنهما أكلا السمك الطافي وعن ابن عباس قال